الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

(العدد ٣٠ مكرر) الصادر فى يوم الاثنين ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ — ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ (السنة ١١٨)

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٧

بشأن وظيفتى المدير العام لإدارة المحاكم والمدير العام لإدارة التشريع بوزارة العدل

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقرر أقدمية المدير العام لإدارة المحاكم والمدير العام لإدارة التشريع بوزارة العدل إذا عين أحدهما مستشارا بمحاكم الاستئناف من تاريخ تعيينه مديرا عاما .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٦

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٧ أبريل سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

أحمد محمد شبه . محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٤٧

بتعديل المادتين "١١٨ مكررة" و ١٢٠ "مكررة" من قانون القرعة العسكرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تستبدل بالمادتين ١١٨ "مكررة" و ١٢٠ "مكررة" من قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٧ الأحكام الآتية :

"مادة ١١٨ مكررة — يجوز أيضا التطوع للخدمة فى مصانع الجيش أو الطيران أو فى الأعمال الميكانيكية الخاصة بهما لمدة أطول من أى المدتين المنصوص عليهما فى المادتين السابقتين ، على ألا تتجاوز مدة التطوع السن التى يبلغ المتطوع فيها ثلاثا وأربعين سنة ، وتجب موافقة والد المتطوع أو وليه إذا كان لم يبلغ سن الإلزام بالخدمة العسكرية ، وتكون أحكام الخدمة للتطوع كأحكامها لمن تجند بالاقتراع من جميع الوجوه عدا الموعد الذى يستحق فيه الرفت من الخدمة .

ويعفى كل من يؤدى مدة تطوعه من خدمة الريف والبوليس وخفر السواحل ، ويجوز للوزارة — إذا رأت عدم استبقاء المتطوع فى الخدمة التى تطوع لها — أن تضمه للجيش لمدة تساوى ما تبقى من المدة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ، وفى هذه الحالة تسرى عليه أحكامهما ".

" مادة ١٢٠ مكررة — يجوز أيضا للمتطوعين للخدمة فى مصانع الجيش أو الطيران أو فى الأعمال الميكانيكية الخاصة بهما بعد نهاية مدة تطوعهم ان يجددوا الخدمة مرة أو أكثر لمدة أقلها سنتان وأقصاها خمس ، على ألا تتجاوز سن المتطوع خمسين سنة".

مادة ٢ — على وزير الدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى بقصر القبة فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٧ أبريل سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع الوطنى

أحمد عطيه . محمود فهمى النقراشى